ولم تكن فيهم ولد وارث او كان كلهم ولدوا
وارثا او كان كلهم ولدوا وارث عند ابي يوسف
والحسن بن زياد رحمهما الله يعتبر ابدان الفروع
ويقسم المال عليهم ان اتفقت صفة الاصول
في الذكورة والانوثة او اختلفت ومحمد رح يعتبر
ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول
موافقا لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم

ويعطى

ويعطى الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما كما
اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الابدان وعند محمد رح كذلك لان صفة الاصول
متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن
بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا
باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)